

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ م  
بتعديل قانون الاجراءات العسكرية

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،  
وعلى قانون العقوبات ،  
وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،  
وعلى قانون العقوبات العسكرية ،  
وعلى قانون الاجراءات العسكرية ،  
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ م بتجريم الخزيبة المعدل بالقانون  
رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٤ م ،  
وعلى قانون نيابة أمن الثورة رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ م ،  
وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ،

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

يضاف الى قانون الاجراءات العسكرية مادتان برقم ٣٤ مكررا  
و ٣٤ مكررا (أ) نصهما الآتي : -

مادة ٣٤ مكرراً :

تحتفظ المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المادة  
الثالثة من قانون نيابة أمن الثورة رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ م التي يرتكبها العسكريون  
ما لم يقرر مجلس قيادة الثورة تشكيل محاكم خاصة لنظر هذه الجرائم ،  
وفي هذه الحالة يسرى على هذه المحاكم حكم المادة (٧) من القانون رقم  
٧١ لسنة ١٩٧٢ م المشار اليه .

صفحة ٥٦٢

العدد ١٢

### مادة ٣٤ مكرراً (أ) : -

يكون لمجلس التحقيق العسكري مباشرة اختصاص النيابة العامة والصلاحيات المخولة لنيابة أمن الثورة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٦ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ م عند التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة والتي يرتكبها العسكريون وذلك مع عدم الاعلال بحكم المادة (٣٥) من هذا القانون .

### مادة (٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود  
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٣٠ محرم الحرام ١٣٩٦ هـ  
الموافق ٣١ يناير ١٩٧٦ م